أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي ا عنهما أن بلالا رضي ا عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى ا عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا أن العبد نام ألا أن العبد نام ثلاثا دليلنا حديث ابن عمر رضي ا عنهما إن بلالا يؤذن بليل وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه وأما حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه قال المصنف رحمه ا تعالى والأذان تسع عشرة كلمة ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا ثم يرجع فيمد صوته ويقول أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا لما روى أبو محذورة رضي ا عنه قال ألقى علي رسول ا صلى ا عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل ا أكبر ا أكبر فذكر نحو ما قلناه وإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد قال أصحابنا يسن ذلك قولا واحدا وإنما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة وإنه قال له حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا و أما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وقال في